بسم الله الرحمن الرحيم

25 AUG 1975

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٣٢ "مكرر"
٤ شعبان ١٣٩٥
١١ أغسطس ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الترخيص بتأسيس بنك القاهرة باركليز الدولى (شركة مساهمة مصرية) مشتركة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة الأهلى الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص بتأسيس بنك القاهرة باركليز الدولى (شركة مساهمة مصرية) مشتركة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بين بنك القاهرة وبنك باركليز الدولى برأسمال مشترك قدره عشرة ملايين دولار أمريكى (تعادل ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة عشر ألفا وخمسون جنيها مصريا) للتعامل بالعملات الحرة طبقا للعقد والنظام المرافقين .

مادة ٢ — لا يترتب على هـــذا الترخيص إعطاء البنك أى احتكار أو امتياز .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) بنك القاهرة شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى ٢٢ شارع عدلى بالقاهرة و يمثلها رئيس مجلس الإدارة السيد / الأستاذ حسن زكى أحمد

طرف أول ــ مصرى

(٢) بنك باركليز الدولى المحدود شركة ذات مسئولية محدودة طبقا لقوانين انجلترا مركزها المسجل ٥٤ شارع لومبارد (شرق وسط ٣) بلندن و يمثلها فى هذا العقد المستر جافن جوزيف جرين بموجب توكيل مؤرخ ١٩٧٥/٣/١٩ موثق بلندن ومصدق عليه بذات التاريخ من وزارة الخارجية البريطانية برقم ٢٩٣٢٥ ومن قنصلية جمهورية مصر العربية بلندن برقم ٣٠٤٨ ومن وزارة خارجية جمهورية مصر العربية برقم ١٥٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧

طرف ثان ــ أجنبى

مادة ١ ــ اتفق الموقعان على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو بنك القاهرة باركليز الدولى (ش م م) .

مادة ٣ ــ أغراض هذه الشركة هى :

القيام بأعمال بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال بالنقد الأجنبى الحر وتتعامل وتباشر جميع المسائل والأمور التى لها صلة بأعمال تلك البنوك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أصلية أو عارضة ، حاليا أو مستقبلا خلال مدة قيام الشركة فى أى مكان فى العالم ووفقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية وعلى الأخص :

(١) تمويل التجارة الخارجية .

(٢) البحث عن وإنشاء وتطوير وتمويل مشروعات التنمية فى مصر ومناطق أخرى فى الشرق الأوسط .

(٣) القيام بعمليات المشاركة بالأسهم .

(٤) إدارة وإنشاء عمليات التملك والإدماج المرتبطة بالشركات والمنشآت والهيئات فى الشرق الأوسط .

(٥) قبول الودائع بالنقد الأجنبى الحر وفقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية .

(٦) الاستثمارات الخاصة وتمويل المصانع والمعدات واستثمار وتمويل العقارات وذلك فى الحدود المصرح بها قانونا .

(٧) تمويل القروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل

(٨) الإدارة أو الاشتراك أو الضمان فى عمليات زيادة وتجميع الموارد المالية للشركات والمنشآت والهيئات فى الشرق الأوسط أو التى لها صلة بنشاط الشرق الأوسط .

(٩) تقديم ضمانات التمويل .

(١٠) عمليات استبدال النقد الأجنبى .

(١١) التمويل السلعى .

(١٢) إدارة الأموال والاستثمار والاستشارات المالية العامة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكى موزع على عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) سهم نقدى قيمة كل سهم مائة دولار أمريكى .

مادة ٧ ــ اكتتب المؤسسان الموقعان على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم عددها مائة ألف سهم قيمتها عشرة ملايين دولار أمريكى على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	العملة التى تم بها الوفاء
١ ــ بنك القاهرة (مصرى)	خمسون ألف	مائة دولار أمريكى	الدولار الأمريكى
٢ ــ بنك باركليز الدولى المحدود (بريطانى)	خمسون ألف	مائة دولار أمريكى	الدولار الأمريكى

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ٥٠ ٪ (خمسين فى المائة)

وقد دفع المكتتبان كامل القيمة الاسمية للأسهم وقدرها عشرة ملايين دولار أمريكى فى بنك القاهرة (فرع ١٩ عدلى بالقاهرة) المسجل لدى البنك المركزى المصرى وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ــ يتعهد الموقعان على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وفى استصدار قرار رئيس الجمهورية بالترخيص والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السبيل وكلا عنهما السيدين الأستاذين رجائى سليم شنودة وألبير اسكندر اكليمندوس المحاميين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

مادة ٩ ــ تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة ١٠ ــ حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاسع من جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ هجرية الموافق العشرون من مايو سنة ١٩٧٥ ميلادية من عدد ١٠ نسخ ، لكل من المتعاقدين نسخة ، وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
(١) حسن زكى أحمد	مصرى	٢٢ شارع عدلى بالقاهرة	(إمضاء)
نيابة عن بنك القاهرة			
(٢) جاقن جوزيف جرين	بريطانى	٥٤ شارع لومبارد بلندن	(إمضاء)
نيابة عن بنك باركليز الدولى المحدود			

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسى التالى (شركة مساهمة مصرية) بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو بنك القاهرة باركليز الدولى (ش.م.م)

مادة ٣ ــ أغراض هذه الشركة هى :

القيام بأعمال بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال بالنقد الأجنبى الحر وأن تتعامل وتباشر جميع المسائل والأمور التى بها صلة بأعمال تلك البنوك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أصلية أو عارضة ، حاليا أو مستقبلا خلال مدة قيام الشركة فى أى مكان فى العالم ووفقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية وعلى الأخص :

(١) تمويل التجارة الخارجية .

(٢) البحث عن وإنشاء وتطوير وتمويل مشروعات التنمية فى مصر ومناطق أخرى فى الشرق الأوسط .

(٣) القيام بعمليات المشاركة بالأسهم .

(٤) إدارة وإنشاء عمليات التملك والإدماج المرتبطة بالشركات والمنشآت والهيئات فى الشرق الأوسط .

(٥) قبول الودائع بالنقد الأجنبى الحر وفقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية .

(٦) الاستثمارات الخاصة وتمويل المصانع والمعدات واستثمار وتمويل العقارات وذلك فى الحدود المصرح بها قانونا .

(٧) تمويل القروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل .

(٨) الإدارة أو الاشتراك أو الضمان فى عمليات زيادة وتجميع الموارد المالية للشركات والمنشآت والهيئات فى الشرق الأوسط أو التى لها صلة بنشاط الشرق الأوسط .

(٩) تقديم ضمانات التمويل .

(١٠) عمليات استبدال النقد الأجنبى .

(١١) التمويل السلعى .

(١٢) إدارة الأموال والاستثمار والاستشارات المالية العامة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ويجـــوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لهـا فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكى موزع على مائة ألف سهم تفدى قيمة كل سهم مائة دولار أمريكى .

مادة ٧ — جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المـال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية للسهم	العملة التى تم بها الوفاء
١ — بنك القاهرة (مصرى)	خمسون ألف	مائة دولار أمريكى	الدولار الامريكى
٢ — بنك باركليز الدولى المحدود (بريطانى)	خمسون ألف	مائة دولار أمريكى	الدولار الأمريكى

ويبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى (٥٠٪) خمسين فى المائة (أى خمسة ملايين دولار أمريكى) وقد دفع المكتتبان كامل القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب . وأية أسهم قـد تصدر مستقبلا وتدفع جزء من قيمتها فإنه يتم سداد المبالغ غير المدفوعة منها بالنقد الأجنبى الحر وبالسعر المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى وقت السداد .

مادة ٨ — فى حالة أى زيادة مستقبلة فى رأس المـال لم يدفع المساهمون قيمتها بالكامل فإنه يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص بهذه الزيادة فى رأس المـال وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الأجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى للفائدة وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى النشرة المخصصة لذلك .

ومع عدم الإخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المـال يحق لمجلس إدارة الشركة (بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة و بناء على تفويض مسبق منها) أن يقوم ببيع هذه الأسهم بالنقد الأجنبى الحر لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلاحاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — لا يجوز التصرف فى الأسهم إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة وبخاتم آخر على الأسهم المثلة لحصة الجانب المصرى يفيد حظر تداولها لغير المصريين .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المـال ونسبة مشاركة الجانب المصرى وعدد الأسهم الموزع عليهـا وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ــ و بالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ويتبع ذات الإجراء فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بأى سبب من الأسباب .

مادة ١٢ ــ تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ولا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ــ لا يجوز لورثة المساهم أو للمتنازل إليه أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ــ تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢٠ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

وتعين أول جمعية عمومية أول مجلس إدارة .

مادة ٢١ ــ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس . ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم .

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الشخص المعنوى العضو فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس بغض النظر عن المدة السالفة على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ ــ لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المتضمنين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة اثنى عشر عضوا .

ولمجلس الإدارة كذلك أن يعين أعضاء الحراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثمانية أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ ــ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا من الأعضاء الممثلين لبنك القاهرة ونائبا له من الممثلين لبنك باركليز الدولى .

مادة ٢٤ ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٢٥ ــ ينعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أربعة من أعضاء مجلس الإدارة .

وتسلم إخطارات الجلسات إلى جميع الأعضاء (سواء كانوا موجودين بجمهورية مصر العربية أو غير موجودين بها) فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للجلسة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة لندن بانجلترا إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء وبشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين فى هذه الاجتماعات .

مادة ٢٦ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الاقل .

مادة ٢٧ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ويشترط موافقة جميع الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة الشركة واستعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

مادة ٢٨ ــ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٩ ــ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء .

مادة ٣٠ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ ــ لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة ٣٢ ــ تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة إما بمبلغ إجمالى سنويا أو عن كل جلسة .

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة ٣٣ ــ يشكل مجلس إدارة الشركة " لجنة إدارية معاونة " من العاملين والعمال ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال مائة .

مادة ٣٤ ــ تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ــ وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ ــ تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غياب تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الإدارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ٣٦ ــ يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٧ ــ تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٨ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٩ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤٠ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤١ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الأربعة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع ، على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٤٢ ـ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقبو الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٣ ـ للراقبين عند الضرورة القصوى أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد وعليهم فى هذه الحالة أن يضعوا جدول الأعمال ويتولوا نشره بأنفسهم .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة وإرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٤ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

مادة ٤٥ ـ فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك إنقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا وإدماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام . ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما و يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جداول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٧ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية .

الباب السادس

فى مراقبى الحسابات

مادة ٤٨ ـ يكون للشركة مراقبا حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكون أحدهم على الأقل ممتعا بالجنسية المصرية تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابهم .

وتعيين أول جمعية عمومية أول مراقبي حسابات .

ويسأل المراقبون عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهم بوصفهم وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقبين وأن يستوضحهم عما ورد به

الباب السابع

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

مادة ٤٩ ــ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٠ ــ على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتلك التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥١ ــ توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٢ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٣ ــ مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذة تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن
فى المنازعات

مادة ٥٤ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ ــ فى حالة خسارة تصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة ٥٧ ــ تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٥٨ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٧٠ ــ ١٩٧٥-١٩٧٥